مباحث من كتاب دعاوى الإجماع عند المتكلمين

أولا: مفهوم الإجماع عند السلف:

إن السلف إذا أطلقوا الإجماع فهم يريدون به أحد الأمرين التاليين:

أ - المعلوم من الدين بالضرورة.
ب – الإجماع الاستقرائي.
ج – الإجماع الإقراري (السكوتي).

النوع الأول: المعلوم من الدين بالضرورة:

كما هو حال عموم رسالته صلى الله عليه وسلم، وأنه مبعوث لجميع الخلق؛ الإنس والجان، وأنه كفّر من لم يؤمن به، وأمر بجهادهم وغير ذلك.

يقول ابن تيمية: "الإجماع المعلوم هو ما علمت الامة أن الله بيّنه في القرآن".

ومما يجب العلم به أن هذا الإجماع محل اتفاق عند المسلمين، وأنه يمتاز بأمور منها:

أ – هذا إجماع تعرفه العامة والخاصة ولا يسع احد من المسلمين جهله.

ب – مستند (دليل) هذا الإجماع ظاهر متواتر.
ج – مخالف هذا الإجماع يكفر لمخالفته معلوما من الدين بالضرورة.

النوع الثاني: الإجماع الاستقرائي:

وهو أن تُستَقرأ أقوال العلماء، فلا يوجد في ذلك خلاف ويشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحد أنكره.
وهذا الإجماع يشعر بمزيد من التنقيب والبحث والتتبع لأقوال العلماء.

النوع الثالث: الإجماع الإقراي (السكوتي):

وهو اشتهار القول أو الفعل من البعض وسكوت الباقين عن إنكاره.
وهو المستعمل في الغالب في استعمال العلماء عند إطلاق لفظ الإجماع.

يقول الإمام الشافعي: "والعلم من وجهين: اتباع واستنباط، والاتباع: اتباع الكتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا".
وناقل الإجماع الإقراري لابد أن يحيط بأقوال العلماء وموارد النزاع والأجماع.
يورد البعض حجة تقول أن المشهور في الإجماع السكوتي عند الأصوليين حجة ظنية، فنجيب على ذلك بعدة أمور:
أ – كون الدليل قطعيا أو ظنيا هو أمر نسبي يختلف باختلاف المدرِك والمستدِل، وليس هو صفة للدليل.
ب – يتراوح الإجماع الظني بين الظن والقطع بحسب ما يحيط به من قرائن وأحوال مصاحبة له (يرجع للملف الأصلي لقراءة توضيح أكثر صـ 150).
ج – إن الإجماع السكوتي حجة ظنية في كتب أصول الفقه، وهذه

الكتب موضوعها أدلة المسائل الفقهية، وإذا كان الأمر كذلك فكثيرا من يحتج بنوعي الإجماع هذين –أي الاستقرائي والإقراري- على مسائل فرعية دقيقة من الصعوبة القطع فيها بعدم وجود مخالف، فإطلاقهم القول بظنية هذا الإجماع هو باعتبار الغالب.

د – الإجماعات المنقولة على مسائل الاعتقاد عند السلف كلها قطعية (مع كون القطعي والظني ليس وصفا ثابتا للإجماع) **وذلك لاعتبارات:**

1- مستند هذه الإجماعات ظاهر محكم، بل كثير منها صيغت على الحرف القرآني والنبوي وهو ما أكسبها هيبة كبيرة.

2- العلماء النقلة لهذا الإجماع كان غالبهم أئمة في الحديث وهذا يجعل مما يدعون إجماعه ناتجا عن تحرٍّ واستقراء وتتبع لأقوال أهل العلم في جميع الأمصار.

3- عرف عن السلف شدة الإنكار على أهل البدع، فمحال مع هذا انتشار القول مع عدم وجود مخالف ثم لا يدل ذلك على إقرارهم لهذا القول.

4- بعض علماء الأصول جعل الإجماع السكوتي حجة قاطعة في الاعتقادات دون الاحكام.

5- السلف لم يختلفوا في أصول الدين، بالتالي هم متفقون عليها.

6- عقيدة أهل السنة قديمة متصلة السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما حدث بعدها هو الطارئ والمحدث.

ثانيا: منزلة الإجماع عند السلف:

الإجماع هو واحد من الأدلة التي يُستَدَلُ بها، ومن المصادر المعتمدة اتفاقاً -عدا من شذ- **وتعظيم السلف للإجماع يتجلى في النقاط التالية:**

أ- الدين حثنا على الجماعة والرسول أمرنا بها، والإجماع مظهر لتلك الجماعة، بل وعنوان عليها (يرجع للنقول صـ 152 – 153 – 154).

ب- عمل السلف بالإجماع دليل على منزلته عندهم، وعملهم بالإجماع واضح بيّن (يرجع للنقول صـ 155 – 156) ولم يفرقوا في ذلك بين فروع وأصول.

ج- الإجماع اشتق منه لقب أصبحوا يلَقّبُون به، فصار اسمهم **أهل السنة والجماعة**

د- السلف اشتد إنكارهم على من خالف إجماعا قطعيا، وفي إنكارهم ذلك دليل على علو منزلة الإجماع في أنفسهم، **يقول الإمام أحمد: "من خالق الإجماع والتواتر فهو ضال مضل".**

ثالثا: حجية الإجماع في مسائل الاعتقاد عند السلف:

فالسلف رحمهم الله لم يفرقوا بين المسائل العلمية والعملية، ولا مسائل الأصول والفروع، ولا المسائل الخبرية والطلبية.
بل منهجهم أن ما صح كونه دليلا ثابتا صح الاستدلال به على أي مسألة شرعية، سواء من مسائل القدر أو الأسماء او الصفات أو الاحكام أو غير ذلك، **يقول الإمام الطبري - رحمه الله - : "فغير جائز لأحد أن يقول عَنَى الله بالكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم شيئا من ذلك بعينه شيء، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر عن الرسول أو إجماع من الحجة".**
ويقول الإمام القابسي المالكي: "أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب او السنة أو الإجماع ولا يدخل فيها القياس".

مباحث وفصول من كتاب حجية الإجماع

أولا: إمكان انعقاد الإجماع:

يعالج هذا الموضوع بعرض شبه المنكرين وبيان بطلانها، وذلك لأن دعوى الجمهور إمكانية الإجماع ظاهرة لا تحتاج دليل، وعلى من يدعي غير ذلك الدليل، لأن الأصل في الأشياء الإمكان والوقوع أكبر دليل على الإمكان.

فالأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس وعلى أركان الإسلام،

فإن قال قائل: إن ثبوت هذه الأشياء إنما هو بالتواتر لا بالإجماع،

نقول:

الإجماع فيها ثابت، أما التواتر فهو مستند الإجماع، او أنها ثبتت بالتواتر والإجماع معا، أو مرتبة؛ أي انه لما تواترت أجمع عليها المسلمون، او لما أجمع عليها المسلمون تواترت، وكيف ما كان فالإجماع ثابت.

ومن أمثلة الإجماع: توريث الجدة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها في الزواج، وجلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله، وحرمة صيام يوم الفطر، والتفكير في أمور الدنيا لا يفسد الصلاة.

فالأخذ بالإجماع حجة وحده، من غير تعرف لسنده.

أدلة المنكرين لثبوت الإجماع ومناقشتها:

الدليل الأول: الإجماع مستحيل عادة لسببين:

أ – إن كان اتفاق بين المجتهدين، فتفرقهم وانتشارهم يؤكد امتناع نقل حكم واحد إليهم، وإذا امتنع ذلك امتنع اتفاقهم.

وجواب ذلك:

أن هذا منقوض بإجماع الصحابة، فقاعدتهم كلية سالبة وإجماع الصحابة جزئية موجبة، ثم إن عدد المجتهدين قليل في مختلف العصور وخصوصا العصور الأولى وذلك لأن وصول مرتبة الاجتهاد صعب.

ب- لو كان هناك إجماع فلابد أن يكون له دليل، وهذا الدليل قطعي أو ظني:

- فإن كان قطعيا فإنه يستغنى به عن الإجماع

- وإن كان ظنيا، فهو محط اجتهاد ويستحيل الاتفاق عليه كاستحالة اتفاق الناس على اشتهاء طعام واحد.

وجواب ذلك:

لا نسلم بالاستغناء بالدليل عن الإجماع، ثم إن للإجماع على الدليل القطعي فائدة، هي سقوط البحث عن الدليل ووجه دلالته على الحكم وحرمة المخالفة بعد انعقاد الإجماع عليه، وقد كانت مخالفته جائزة من قبل.

وأما الدليل الظني أن ما يمنع الاتفاق فيه هو خفي من الظن لا فيما هو جلي منه، بل يؤدي اجتهاد الكل في النظر به إلى حكم واحد،

فكيف يتصور عدم اجتماعهم، وقط اجتمع اليهود مع كثرتهم على الباطل، فلم لا يتصور اجتماع المسلمين على الحق المستند على الدليل الظني، وكيف يمنع تصور اجتماع المسلمين وكلهم متعبدون باتباع النصوص، ومعرضون للعقوبة بمخالفتها؟

الفصل الثاني: إمكانية معرفة وقوع الإجماع:

يقول منكرو الإجماع: لو سلمنا إمكان انعقاده فلا نسلم إمكان معرفة وقوعه فهو مستحيل للأسباب التالية:
أ – عدم إمكانية معرفة المجتهدين بأعيانهم لانتشارهم في الأرض، وصعوبة معرفة هل هم من أهل الإجماع أم لا، ولجواز خفاء أحدهم أو خموله.

وجواب ذلك:

أما عدم معرفتهم وانتشارهم، فهذه الشبهة غير متحققة في إجماع الصحابة، فمن الثابت أنهم كانوا قليلين محصورين مشهورين غير خاملين، وعمر أمرهم بعدم الخروج من الحجاز، ومن غادر منهم كان معروفا في موضعه، فالكلية السالبة التي افترضها المنكر تنقض بهذه الجزئية الموجبة.

يضاف لذلك أن العادة لا تقضي باستحالة التعرف عليهم مهما اختلفت ديارهم لمن كان جاد في الطلب، خصوصا والمجتهدون قليلون.

كما لا يخفى أن الدولة مأمورة باستشارة اهل العلم وتقديمهم لمناصب القضاء والفتوى والتاريخ يثبت أن كل عصر عرف فيه جميع رجاله في ميادين العلوم خصوصا المجتهدين، فهذا دليل على عدم استحالة معرفتهم بأعيانهم ومن هو من اهل الإجماع او ليس من أهله.
وأما خفاء أحدهم لحبس أو غيره فهو أمر نادر لا يستدل به، ومع ذلك هذا لا يمنع معرفة أقوالهم.

ب - عدم إمكانية معرفة الغالب على ظنهم لاحتمال كذب أحدهم خوفا من السلطان او خوفا من مجتهد ذي منصب أفتى بخلافه، او لاحتمال عدم اجتهاده أو التباس الأمر عليه.

وجواب ذلك:

1- لم يعرف عن الصحابة تركه لقول خوفا من السلطان، ودليل ذلك ما نقل عن أحد مغموري الصحابة **قوله لعمر: "لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا"**

2- لا يرد احتمال عدم اجتهاد أحدهم ما دام أهلا للاجتهاد وهو يعلم أنه لا مبرر للسكوت في موطن البيان

3- لا يرد احتمال التباس الأمر عليه ما دام جادا في الطلب، ويملك وسائل المعرفة

ج – استحالة معرفة اجتماعهم في وقت واحد على حكم واحد لاحتمال رجوع أحد المجتهدين عن قوله قبل تقرر الإجماع

وجواب ذلك:

لو رجع المجتهد عن رأيه لعلم واشتهر، بل العادة اشتهار قول المخالف أكثر من قول الموافق، خصوصا بين أهل العلم الحريصين على تتبع آراء المجتهدين

تم التلخيص بحمد الله

أخوكم: أبو حمزة الشافعي